محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٥/٨٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

عبـــد الرحمـــن البنـــا ، غـــازي عـــازر ، د. محمـــود الرشـــدان ، خليفـــة السليمـــان

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ رفـــع النائـــب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ إلى محكمتـــنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

(١- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتيـــن ودلالـــة المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

lawpedia.jo

٢- إدانته بجنحة التنقيب عن الدفائن خلافاً للمادة ٢٦ من قانون الآثار وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم .

٣- تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بإعدامه شنقاً حتى الموت .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي إعدامه شنقاً حـــتى الموت ومصادرة السلاح المضبوط) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــرار

لدى التدقيـــق والمداولـــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

أ) **جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .**

ب) **جرم التنقيب عن الدفائن طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الآثار .**

ج) **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .**

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخــــــــــــــــص :-

] فـــي أن المـــتهم تربطه علاقة صداقة ومعرفة بالمغدور منذ أكثر من ١٥ سنة حيث تعرف المتهم على المغدور وقام المغـــدور بـــإيواء المـــتهم وإعطائه غرفة على سطح منزله في منطقة جبل الحسين وكان المـــتهم يساعد المغدور في حفر نفق داخل منزل والده للبحث عن الدفائن وعن الذهب وقد تبيـــن بـــأن النفق كان بعمق (١٠) أمتار ويتفرع منه نفق بطول (٣٠) متراً أسفل العمارة المكونـــة من طابقين وخلال تلك الفترة تعرف المتهم على بنت أخ المغدور المدعوة ونشأت بينهما علاقة حب وقد تقدم المتهم لخطبتها إلاّ أن المغدور رفض ذلك الأمر ممـــا ولد الحقد في نفس المتهم وأخذ يفكر بالخلاص من المغدور وقتله وبعد تفكير هـــادئ انـــتهى إلى ضرورة تنفيذ جريمته وأخذ يخطط لكيفية تنفيذها وتدبير وسائلها وقام المـــتهم بشراء مسدس بمبلغ مائتي دينار وكان دائماً يحمله معه ويخفيه في ملابسه ويتحين الفرصـــة المناسبة لتنفيذ جريمته وانتظار أن يطلب من المغدور النزول إلى النفق لإكمال عملية الحفر .

بـــتاريخ الحـــادث حضر المغدور إلى غرفة المتهم وطلب منه أن ينزل معه إلى الـــنفق لإتمام عملية الحفر وكان الوقت بحدود الساعة الثانية عشرة والنصف ليلاً وبالفعل

lawpedia.jo

نـــزل المغـــدور إلى النفق ولحق به المتهم بعد أن قام بتغيير ملابسه ولبس ملابس العمل وحمـــل المسدس معه وأخفاه تحت قميصه بعد أن تأكد بأن هذه هي الفرصة المناسبة لقتل المغدور والخلاص منه وبالفعل وبعد أن دخلا المغدور والمتهم داخل النفق وكان المغدور يســير أمام المتهم وعلى ركبتيه وعندها قام المتهم بإخراج المسدس الذي أعده مسبقاً لهذه الغاية وقام بإشهاره باتجاه المغدور وقال له (**أنت يـــا اذيتني كثيـــر واستغليتنـــي**) وبعـــد أن التفـــت المغـــدور إلى المتهم قام المتهم بإطلاق النار على المغدور وأصابه في صـــدره وبعـــد أن تـــأكد من وفاة المغدور قام بسحبه إلى حفرة داخل النفق لإخفاء معالم جريمته ووضع فوق الجثة أكياس من التراب والجبص وبعد ذلك صعد إلى غرفته وأخبر والـــدة المغدور التي استفسرت منه عن ابنها فقال لها **أن المغدور غادر إلى منطقة أخرى مـــن أجـــل العمل** وبعد أن تم إلقاء القبض على المتهم **اعترف صراحة بقيامه بقتل المغـــدور ووضـــعه داخل النفق المذكور وقام بتمثيل جريمته والدلالة على مكان وجود الجـــثة وتـــم انتشال الجثة من المكان المذكور وتبين أنها بحالة تعفن وعلل سبب الوفاة بالـــنزف الدمـــوي نتـــيجة الإصابة بمقذوف ناري في مقدمة الناحية اليمنى من الصدر مستقر داخل الجسم وجرت الملاحقة** مع الإشارة إلى أن المتهم

وبـــذات الوقـــت قـــد اعـــترف أيضاً بارتكابه جريمتي قتل بالإضافة إلى هذه الجريمـــة (**موضـــوع هـــذه القضيـــــة**) وقام بتمثيـــل هذه الجرائم من خلال ضبط كشف الدلالة المنظم بواسطة المدعي العام وتم ملاحقتـــه عن كل جريمـــة قتـــل على حـــــدة] .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى تحقيق الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبنتـــيجة المحاكمـــة توصـــلت إلى إصدار حكم برقم ٢٠٠٥/٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ خلصت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليـــــــــــــــــة :-

بالتدقيـــــــــــــــــــــــــــق في البينة المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعـــة هـــذه الدعـــوى وكمـــا تحصلتها وقنعت بها تتلخـــص بأن المتهم تعـــرف مـــنذ أكثر من خمسة عشر عاماً على المغدور

ولظـــروف المتهم الاجتماعية تعاطف معه المغدور وسمح له بالإقامة بالغرفة العائدة لهم والموجودة على سطح منزلهـــم في منطقة جبل الحسين وبعد ذلك كانا يجلسان معاً ويذهبان معاً إلى جبل الحسين ووسط البلد ونتيجة ذلك أصبحت تربطهما علاقة صداقة ومعـــرفـــة وبعـــد أن توطدت العلاقة فيما بينهما كان المغدور يلـــوط بالمتهم وكان يدور بيـــنهما حديث حول الدفائن حيث كان المغدور يقوم بحفر حفرة على شكل نفق أسفل

مـــنزلهم للبحـــث عن الدفائن وكان يقوم بالحفر بشكل مستمر وكان المتهم يساعده في ذلك حيـــث أصـــبح الـــنفق بعمق عشرة أمتار ويتفرع منه نفق بطول حوالي (٣٠ م) **وقبـــل شـــهريـــن مـــن يـــــوم** ٢٠٠٤/١٠/١١ اشترى المتهم مسدس من أحد الأشخاص بمبلغ مائتـــي ديـــنار وفـــي صيف عام ٢٠٠٤ حضرت ابنة شقيقة المغدور المدعوة من الضـــفة الغربيـــة والتي كانت تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وأعجب بها المتهم وأبدى رغبـــته بالزواج بها حيث طلب يدها من جدها والد المغدور الذي وافق على طلبه إلاّ أنّ المغـــدور وشـــقيقه رفضـــا ذلك وناقش المتهم المغدور لمعرفة سبب رفضـــه لخطـــبة ابنة شقيقه فرد عليه المغدور بقولـــه لـــه **(كيـــف أخطبـــك إياهـــا وأنا بنـــيكـــك)** وكذلـــك ناقش الأمر مع شقيق المدعو لكونـــه رفض خطبتـــه وبعد أن سألـــه عن سبب رفضـــه أخبـــره **مشاهدتـــه والمغدور بوضـــع لا أخلاقـــي** وبسبب هذا الـــرفض ولـــدّ الحقد لديه على المغدور وعزم الأمر على قتل المغدور وفي ليلة الحادث كانت ابنـــة شقيقـــة المغدور المدعو؛ تتواجـــد على سطح المنزل كعادتها لكونهـــا معتادة السهر على سطح المنزل وحضر المغدور إلى المتهم في الغرفة الموجودة علـــى الســـطح وطلب منه بعد أن تنزل ابنة شقيقته عن السطح أن يلوط به عندها غضب المـــتهم من هذا الطلـــب وطلب المغدور من المتهم أن يقوما باستطلاع عملية الحفر التي يقوما بها أسفل منزل أهله للبحث عن الدفائن حيث سبق المغدور المتهم بالنزول إلى داخل النفق فاستغل المتهم ذلك وذهب إلى الغرفة الموجودة على سطح المنزل حيث ينام وأخرج المســـدس الذي اشتراه قبل مدة شهرين من المكان الذي يخفيه فيه اسفل الفرشه الموجودة علـــى سرير النوم الذي ينام عليه ولحق بالمغدور وشاهده يسير داخل النفق المحفور على ركبتـــيه بسبب انخفاض ارتفاع النفق وبعد أن اقترب من المغدور ومن مسافة ثلاثة أمتار وعلـــى الفـــور خاطب المتهم المغدور بقوله له **(أنت ضيعـــت مستقبلـــي وأســـأت لـــي كثيـــراً)** وعندما التفت إليـــه المغدور كان المتهم قد جهز المسدس وأشهر باتجاه المغدور وأطلق عليـــه عدة عيارات نارية بقصد الإجهاز عليه فأصابته في صدره وقدميه وبعد أن تيقـــن من وفاته سحبه لنهاية النفق حيث توجد حفرة داخل النفق ووضع الجثة فيها ووضع فوقهـــا الأتربة وأكياس الخيش المملوءة بالأتربة وتركه وغادر إلى الغرفة الموجودة فوق سطح منزل أهل المتهم وبعد وصوله الغرفة اغتسل وخلد إلى النوم وفي اليوم التالي سأله أهـــل المغدور عن ابنهم فأخبرهم أنه خرج من المنزل في الصباح للعمل وبقي يتردد على الغرفة مدة ثلاثة أيام متتالية وينام فيها وبعد ذلك استعادت والدة المغدور مفاتيح الغرفة من المتهم وطلبت منه عدم الحضور للغرفة إلاّ بعد أن يعود ابنها المغدور وفي كل مرة يســـأله أهـــل المغدور عن ابنهم يذكر لهم نفس الرواية الأولى حتى يبعد الشبهة عن نفسه حـــتى أنـــه كان يتصل بأهل المغدور ويستفسر منهم عن المغدور وذلك لإبعاد الشبهة عن

lawpedia.jo

نفســـه وبعـــد إلقاء القبض على المتهم اعترف صراحة بقيامه بقتل المغدور وإخفاء جثته داخل النفق وقام بتمثيل كيفية ارتكابه لجريمته والدلالة على مكان وجود جثة المغدور وبعـــد انتشال جثة المغدور أرسلت للطب الشرعي وذلك لتحديد سبب الوفاة وبعد الكشف علـــى الجثة من قبل لجنة الطب الشرعي تبين بأن الجثة بحالة تعفن وتصبن وتبين وجود جرح مدخل عيار ناري واحد في مقدم الناحية اليمنى من الصدر مستقر داخل الجسم نجم عـــنه وجـــود تمـــزق بالرئة اليمنى نتيجة الإصابة بمقذوف ناري الذي نفذ لتجويف البطن واستقر بعضلة البسواس الأيمن وعللوا سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد مستقر بالجسم ومن ثم جرت الملاحقة .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة توصلت فيه إلى أن ما قـــام بـــه المتهم من أفعال يشكل جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وفي ضـــوء ذلـــك قضـــت بمـــا يلـــــي :-

١- إدانـــة المـــتهـــم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتيـــن ٣ ، ٤ مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالـــة المـــادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢- إدانة المتهم بجنحة التنقيب عن الدفائن طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الآثار وعمـــلاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم .

٣- تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

٤- عطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة إعـــدام المجـــرم شنقاً حتى الموت وعملاً بأحكـــام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الإعدام شنقاً حتى الموت .

lawpedia.jo

لم يطعن المتهم بهذا القرار .

ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى إلى محكمة التمييز مع مطالعة خطية أبدى فيها أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشرائط القانونية واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

كمـــا تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المميز.

وفـــي معالجـــــــة الحكـــــــم :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى نجد أن هذه الواقعة مســـتمدة من بينات قانونية ثابته في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأخص هذه البينات :-

١- أقـــوال المـــتهم الشـــرطية التي قدّمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها هذه الأقوال .

٢- أقوال المتهم زهير التحقيقية لدى مدعي عام الجنايات الكبرى .

٣- شـــهادة الطبيـــب الشرعي الدكتور أمام المحكمة حول التقرير الطبي القضائي المنظم من قبل الشاهد والمعطى بحق المغدور والذي يحدد فيه سبب الوفاة .

٤- شـــهادة المـــلازم حول الضبط مبرز ن/٢ والذي قام فيه المتهم بالإرشاد والدلالة على المكان الذي كان يخفي فيه المسدس الذي ارتكب فيه قتل المغدور .

lawpedia.jo

-٥- تقرير المختبر الجنائي رقم ٣٥/١٠٠٤/١٠/٨٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ والذي يثبـــت أن رأس الطلقة المستخرجة من جثة المغدور مطلقه من المسدس المضبوط موضوع المبرز ن/٢ .

-٦- تقرير كشف الدلالة الجاري بمعرفة المدعي العام .

وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت باقتطاف فقرات من هذه الأقوال والشهادات ضمنتها قرارها .

وعليـــه وفي ضوء ما سلف يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الـــرد .

ب-من حيـــث التطبيقـــات القانونيـــــــــــــــة :-

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال وهي شراؤه للمسدس غير المرخص والذي هو أداة قاتلة بطبيعته وإخفاءه تحت الفرشه التي ينام عليها في الغرفة التي يسكنها فوق ســـطح منزل أهل المغدور والبدء في التفكير بالانتقام من المغدور وقتله لعلة أنه رفـــض تزويجه من ابنة شقيقه وتبريره لهذا الرفض بأنه لا يزوج ابنة شقيقه للشخص الـــذي يلوط فيه **(يقصد المتهم)** حيث قال له **(كيف أخطبك إياها وأنا بنيكك)** ومن ثم قيام المتهم بمرافقة المغدور إلى داخل النفق أسفل المنزل الذي تم حفره بحثاً عن الدفائن [اللقـــايـــا] بعـــد أن أحضر المسدس وهو محشو بالعتاد وقيامه بالاقتراب من المغدور ومخاطبته وهو يشهر عليه المسدس **(أنت ضيعت مستقبلـــي وأســـأت لي كثيراً)** ومن ثـــم إطلاق النار مباشرة على المغدور وإصابته في أماكن قاتلة من الجسم حيث أصيب بطلقة في صدره نفذ لتجويف البطن ومزَّق الرئة اليمنى ومن ثم الوفاة ثم قيامه بعد ذلك بسحب الجثة لنهاية النفق وتغطية الجثة بالتراب وأكياس الخيش .

هـــذه الأفعـــال الصـــادرة عن المتهم تدل دلالة قاطعة على أن نيته كانت قد اتجهـــت إلـــى إزهاق روح المغدور وبأن هذه النية كانت نية مبيته وأن أهم ركنين في العمـــــــــــد :-

-سبـــق الإصرار – المبحوث عنها في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات وهما :-

١ – التفكير الهادئ المستنير

٢ – الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير في نفس الجاني

lawpedia.jo

هـــذان الركنـــــان متـــوفـــــــران بحـــق المتهـــــم

بمعنى أن المتهم فكر في قتل المغدور وأمعن التفكير في ذلك وقد استقرت الفكرة الجرمـــية فـــي ذهنه بحيث أصبحت جزءاً من عقيدته ولا رجعة فيها ثم قام بتنفيذ جريمة القـــتل وعليه فإن فعله يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

جـــ- مـــن حيث العقوبة نجد أن العقوبة المقررة قانوناً لجناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات التي جرّم بها المتهم هي الإعدام شنقاً حتى الموت وحيـــث أن العقوبـــة المفروضـــة بحق المتهم طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات هي الإعدام شنقاً حتى الموت فتكون متفقة والقانون .

وعليه يكون الطعن مستوجب الرد من هذه الجهة .

وبالبـــناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مستوفياً لجميع الشرائط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

لذا فإننا نقرر تأييد الحكم المعروض على محكمتنا وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٤ جمـــادى الآخرة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/١١

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــق/

س.ج